



## الختصات الجمعية العمومية غير العادية

١- تخُص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

ث. إقرار تعديل اللائحة.

ج. حل الجمعية اختيارياً.

٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصارات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج)

نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات الازمة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

